



## دور القوات المسلحة في حماية السيادة في ظل الدساتير والقوانين الوطنية

### The role of the armed forces in protecting sovereignty Under national constitutions and laws

د. عمر عبدالله أمبارك<sup>(1)</sup>

Dr. Omar Abdullah Ambark

#### الملخص

أصبحت السيادة الوطنية بالنسبة للدول الصغيرة والضعيفة تواجه وضعاً خطيراً، بفعل المتغيرات الدولية الجديدة التي فرضتها طبيعة العولمة، والتي أثرت على مفهوم السيادة والاستقلال، غير أن امتلاك الدولة للقوة المادية، واحترامها لمبادئ حقوق الإنسان، وتطبيقها لمعايير الديمقراطية، يخفف من القيود التي قد تفرض على السيادة الوطنية، ويقف في وجه محاولات الهيمنة الخارجية والتدخل في شؤونها الداخلية بذريعة حماية حقوق الإنسان، وفرض مبادئ الديمقراطية وتداول السلطة، وهو ما دفعنا في هذه الدراسة إلى بحث مفهوم السيادة الوطنية، وطرح ما يتعلق بها من إشكاليات، ودراسة دور المؤسسة العسكرية في حماية السيادة الوطنية، باعتبارها أداة من أدوات سيادة الدولة، تمارس المهام المقررة لها دستورياً، والمتمثلة في الدفاع عن الوطن، والحفاظ على أمن البلاد وسلامة أراضيها، وحماية حقوق وحريات الأفراد، والمساهمة في إرساء دعائم السلطة المدنية الديمقراطية في البلاد، من أجل

(1) عضو هيئة التدريس بكلية القانون - جامعة سرت.



إنجاح عملية التحول الديمقراطي، وتحقيق الاستقرار السياسي، وذلك لقطع الطريق أمام التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية والمساس بالسيادة الوطنية. الكلمات المفتاحية: (السيادة، السلطة، الحماية، القوات المسلحة، الدستور).

## Abstract

For small and weak states, national sovereignty is facing a dangerous situation due to the new international changes imposed by the nature of globalization that have affected the concept of sovereignty and independence, but the state's possession of material strength, its respect for human rights principles, and its application of democratic standards, eases the restrictions that may be imposed on sovereignty. Patriotism stands in the face of attempts to dominate and interfere in its internal affairs under the pretext of protecting human rights and imposing the principles of democracy and the rotation of power, which prompted us in this study to discuss the concept of national sovereignty and to present the related problems. And study the role of the military in protecting national sovereignty as an instrument of the state's sovereignty, exercising its constitutionally mandated tasks of defending the country, preserving the country's security and territorial integrity, protecting the rights and freedoms of individuals, and contributing to lay-



ing the foundations of a democratic civil authority in the country for the success of the process Democratic transformation and achieving political stability, in order to block the path to external interference in internal affairs and to .prejudice national sovereignty

**Keywords:** (Souveraineté, Power, Protection, Armed Forces, Constitution).

### مقدمة

المؤسسة العسكرية مؤسسة سيادية كغيرها من المؤسسات السيادية المتعددة في الدولة، والتي تنص الدساتير على إنشائها، وتتولى القوانين إجراءات تنظيمها، وتحرص معظم الدول الديمقراطية على تضمين دساتيرها نصوصًا تتعلق بالمؤسسة العسكرية، وتؤكد على ترسيخ دورها في حماية وصيانة الدستور ومبادئ الديمقراطية، والحفاظ على مدنية الدولة، وتمتعها بالاستقلال والحياد التام تجاه السلطات الأخرى في الدولة، وعدم تدخلها في الشأن السياسي.

وتعتبر القوات المسلحة في أي دولة أحد عناصر القوة السيادية المكونة لركن السيادة، الذي يعتبر ركنًا من أركان الدولة، إلى جانب الشعب والإقليم، وهو ما يعني أن المؤسسة العسكرية ليست أداة بيد السلطة الحاكمة؛ بل هي أداة من أدوات سيادة الدولة، وتمارس المهام المقررة لها دستوريًا، والمتمثلة في الدفاع عن الوطن، والحفاظ على أمن البلاد وسلامة أراضيها، وحماية حقوق وحريات الأفراد، وهي مطالبة بالدفاع عن الدولة بأركانها الثلاث: الشعب والسلطة السياسية والإقليم، ويجب أن يكون إنشاء القوات المسلحة

مقصوداً على الدولة، ولا يجوز لأي فرد أو جهة أو جماعة أن تقوم بإنشاء مليشيات أو تشكيلات أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.

وتعد المؤسسة العسكرية في ليبيا إحدى المؤسسات العريقة في الدولة، وأن التنظيم الدستوري والقانوني لها موغل في القدم، وقد نص دستور سنة 1951م على نشأتها وتنظيمها بأحكام خاصة وردت ضمن نصوصه.

وتبرز أهمية الدراسة في تحديد مفهوم السيادة والوطنية وما يتعلق به من إشكاليات، ثم الحديث عن المؤسسة العسكرية وفقاً للنصوص الواردة في مشروع الدستور الليبي، ومقارنتها بدساتير أخرى، وتنطلق أهمية الدراسة أيضاً من تزايد دور ووظيفة هذه المؤسسة التي أصبحت لها إسهامات كبيرة في إرساء دعائم السلطة المدنية الديمقراطية في معظم الدول، بالإضافة إلى دورها في حالات الطوارئ والكوارث والأزمات وانتشار الأوبئة، لقد أصبحت القوات المسلحة تمارس أدواراً غير تقليدية في العصر الحديث فهي عنصر فاعل ومهم في التنمية الاقتصادية وغيرها من المجالات الأخرى، ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة.

إن الحديث عن دور القوات المسلحة يتطلب أولاً تحديد مفهوم السيادة والإشكاليات المرتبطة به، وانطلاقاً من ذلك سوف تتركز الدراسة على بحث نقطتين مهمتين؛ تتعلق الأولى بتحديد مفهوم السيادة الوطنية، وإبراز دور القوات المسلحة في حمايتها، والثانية تتعلق بالتنظيم الدستوري والقانوني للقوات المسلحة، من خلال استخدام المنهج التحليلي المقارن في تحليل النصوص المتعلقة بالقوات المسلحة، خصوصاً تلك الواردة في مشروع الدستور الليبي لسنة 2017م، والدور الذي يجب أن تضطلع به في المرحلة القادمة.



## المبحث الأول

### مفهوم السيادة الوطنية

يرتبط مفهوم السيادة بالدولة ارتباطاً وثيقاً، فظهور فكرة السيادة كان مرتبطاً بنشأة الدولة، فالسيادة هي عنصر أساسي من عناصر الدولة، وهي ما يميزها عن غيرها من الكيانات الأخرى، وهذا ما جعلها تلقى اهتماماً مزدوجاً من فقهاء القانون الدستوري والدولي على حد السواء.

وقد حظيت السيادة باهتمام كبير من الفقه الأجنبي والعربي، حيث عرفها الفقيه الانجليزي جون أوستن (Austin John) بأنها «العادة في الخضوع والانصياع إلى سلطة عليا، لا تكون بدورها أو من عاداتها الخضوع والانصياع لأي سلطة أخرى»<sup>(2)</sup>، بينما عرفها بونتشيلي (Bonchelli) في القرن العشرين بأنها تعني «الاستقلال، وتعني الحق الطبيعي للدول تمارسه الدولة داخلياً في إطار قوانينها الداخلية، وخارجياً في إطار القوانين الدولية، وحسب المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي»<sup>(3)</sup>، وعرفها الفقيه الفرنسي جان بودان (Jean Baudin)، الذي ارتبط المفهوم الحديث للسيادة باسمه، بأنها «السلطة العليا على المواطنين والرعايا، والتي لا تخضع للقوانين»<sup>(4)</sup>.

(2) زكريا (جاسم محمد): ص 76 .

(3) تونسي (بن عامر): ص 90 .

(4) المصدر السابق: الموضع نفسه.

ومن الفقه العربي عرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها «القدرة على الإنفراد بإصدار القرار السياسي في داخل الدولة، وعلى وجه النهائية في خارجها، ومن ثم القدرة الفعلية على الاحتكار الشرعي لأدوات القمع في الداخل، وعلى رفض الامتثال لأي سلطة تأتيها من الخارج»<sup>(5)</sup>.

ويضيف الدكتور الغنيمي بأن السيادة تعني في القانون الدولي العام الأهلية القانونية للدولة، لأن السيادة ليست حقاً، وإنما هي صفة تتميز بها الدولة عن غيرها من أشخاص القانون الدولي العام، وهي كمفهوم قانوني لا تعدو أن تكون مجرد وصف قانوني للقدرة الفعلية للدولة، ومن ثم لقوتها<sup>(6)</sup>. وعرفها الدكتور إبراهيم محمد العناني بأنها «سلطة الدولة العليا على رعاياها، واستقلالها عن أية سلطة أجنبية، وينتج عن هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية والإدارية والقضائية، وأيضاً لها كل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس من المساواة الكاملة»<sup>(7)</sup>.

من هذه التعريفات يتبين أن تمتع الدولة بالسيادة يعني أن تكون لها الكلمة العليا التي لا يعلوها سلطة أو هيئة أخرى، ويجعلها تسمو على الجميع، وتفرض نفسها عليهم باعتبارها سلطة أمرة عليا، فسيادة الدولة تعني أنها منبع السلطات الأخرى، فالسيادة أصلية ولصيقة بالدولة، وتميزها عن غيرها من الجماعات السياسية الأخرى، والسيادة وحدة واحدة لا تتجزأ مهما تعددت السلطات العامة، لأن هذه السلطات لا تنقسم السيادة، وإنما تنقسم

(5) الغنيمي: ص 318 .

(6) المصدر السابق: ص 318 .

(7) حمدي (صلاح الدين أحمد): ص 176 .



الاختصاص، وقد أكد على هذا المفهوم الدستور الفرنسي لسنة 1791 م الذي نص على أن «السيادة لا تقبل التجزئة، ولا التصرف فيها، ولا تخضع للتقادم المكسب أو المسقط»<sup>(8)</sup>.

كما يبرز من خلال هذه التعريفات بأن للسيادة مظهران، مظهر داخلي، يتمثل في أن تبسط السلطة السياسية سلطاتها على إقليم الدولة، بحيث تكون هي السلطة الأمرة التي تتمتع بالقرار النهائي، وفرض إرادتها على الأفراد والهيئات داخل حدودها، وفي تنظيم شئون إقليمها، ومظهر خارجي يعني استقلالية الدولة، وعدم خضوعها أو تبعيتها لأي دولة أو سلطة أجنبية، وتمتعها بالاستقلال الكامل في مواجهة بقية الدول، وتعاملها معها على أساس المساواة في التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات.

وعلى هذا فالسيادة بمظهرها الخارجي مرتبطة باستقلال الدولة، ولهذا فالسيادة قد تكون في هذا المجال كاملة، وقد تكون ناقصة، إلا أنه وفي كل الأحوال فإن ذلك الاستقلال والتبعية لا يؤثران، كما يرى أغلب الفقه، على وجود الدولة القانوني الفعلي<sup>(9)</sup>، بينما يرى كاريه دي ملبيرج (Carre de mailbag)، وديفرجييه (Duverger)، ولافريير (Laverrier) بأن الدولة بغير هذه السيادة المزدوجة المظهر تفقد أحد عناصرها الأساسية الجوهرية، ويترتب على ذلك عدم قيامها<sup>(10)</sup>.

والسيادة لا تقبل التنازل عنها، وإنما ممارسة هذه السيادة يمكن أن تعهد بها الأمة إلى فرد منها أو مجموعة أفراد، وفق ما أوضحه جان جاك روسو

(8) عمه: ص 103.

(9) خطيب: ص 34.

(10) ليلة: ص 189.

(Jean-Jacques Rousseau) في مؤلفه نظرية العقد الاجتماعي<sup>(11)</sup>.

وهنا يجب التمييز بين السيادة القانونية والسيادة الفعلية، حيث نجد أن كثيرًا من الدول هي دول كاملة السيادة من وجهة نظر القانون الدولي، إلا أنه من حيث الواقع هي ناقصة السيادة، أي أنها لا تمتلك السيادة الفعلية التامة في تسير شؤونها الداخلية والخارجية بحرية تامة، وذلك لتدخل قوى خارجية في شؤونها، بحيث تقيد أو تلغي سيادتها، وهذا النوع من الدول لا يعتبر من الناحية الدولية دولاً ناقصة السيادة، بل إن الدول المعترفة بها تعتبرها دولاً كاملة السيادة.

والدول الناقصة السيادة على أنواع (التابعة والمحمية أو المشمولة بالوصاية)، والجامع لهذا النوع من الدول، بدرجات متفاوتة، هو عدم امتلاكها حق التصرف بسيادتها الداخلية والخارجية، بسبب ارتباطها بشكل من الأشكال بدولة أخرى، أو أنها تخضع لهيئة دولية، تقوم بالاشراف عليها، هذا بالرغم من أن تلك الدول ذات السيادة الناقصة لها شخصية دولية معترف بها<sup>(12)</sup>. إن التدخل لا يؤثر في السيادة عندما يقتصر على مبادئ توجيهية، كالمشاركة في عملية مراقبة الانتخابات، التي تتم بناء على طلب الدول، أو يقتصر على تقديم المساعدة في حالة الكوارث المدمرة، إلا أن الأمر يختلف تمامًا عندما يكون التدخل بالقوة المسلحة لمنع بعض انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة إذا كان هذا التدخل من قبل دولة دون قرار من منظمة الأمم المتحدة، أو دون إذن مجلس الأمن<sup>(13)</sup>.

(11) المصدر السابق: الموضع نفسه.

(12) طوان (خضر عباس): ص 102-103.

(13) عمران (ماجد): ص 472.





هذه السيادة تتطلب وجود سلطة سياسية شرعية، يخضع لها الأفراد، وتتولى الإشراف عليهم ورعاية مصالحهم، وإدارة الإقليم وحمايته وتعميره، وتنظيم استغلال ثرواته، ولا يشترط أن تتخذ هذه الهيئة الحاكمة شكلاً سياسياً معيناً، وإنما يجب أن تبسط سلطانها على الإقليم الذي تحكمه، بما لا يسمح بوجود سلطة أخرى منافسة لها، والسلطة الحاكمة لا يكفي مجرد وجودها في الدولة للقول بوجود الدولة، بل يجب أن تحصل هذه السلطة على اعتراف الأفراد وقبولهم، وهذا لا يعني أيضاً أن تكون هذه السلطة بدون قوة، فالسلطة وإن كانت إرضاء للأفراد، إلا أنها يجب أن تستند إلى القوة، ومما لا شك فيه أن الرضا بالسلطة والاقتران بها مسألة هامة بالنسبة لبقائها وهيمنتها على المحكومين، لأن القوة المادية وحدها لا تكفي دائماً للخضوع للسلطة وإطاعة أوامرها، وإنما يجب أن تركز على ثقة الخاضعين لها أكثر من اعتمادها على إرادة الحاكمين.

وهذه السلطة يجب أن تتميز بعدة مميزات، تتمثل في الآتي:

- 1- السلطة السياسية في الدولة سلطة عامة، لأنها ذات اختصاص عام، يتضمن كافة جوانب الحياة داخل الدولة، بينما تتمتع بقية السلطات الأخرى باختصاصات جزئية فقط، فهي سلطة عليا تسمو على جميع السلطات الأخرى، ويخضع لها جميع أفراد الشعب.
- 2- السلطة السياسية سلطة أصلية ومستقلة، فهي السلطة التي تنبع منها السلطات الأخرى في الدولة، بل إن السلطات الأخرى هي التي تنبع منها، وتمتاز السلطة السياسية داخل الدولة أيضاً بأنها سلطة ذات اختصاص عام، بعكس السلطات الأخرى التي تهتم بتنظيم جانب معين من حياة الأشخاص.
- 3- تحتكر السلطة السياسية القوة العسكرية المادية التي تجعلها قوة قاهرة، تسيطر على أرجاء الدولة، ولا تسمح بوجود أي تنظيمات عسكرية أخرى،

وتتمثل هذه القوة في القوات المسلحة بكافة فروعها وتصنيفاتها وتشكيلاتها المختلفة، المكونة لجيش الدولة الذي يتولى حماية إقليمها من أي اعتداء خارجي أو تمرد داخلي، وفي الشرطة التي تنتشر في أنحاء الدولة لتوفر الأمن والسكينة لأفراد الشعب، وتحمي منشآت الدولة ومرافقها.

وبالرغم من الاتفاق على فكرة السيادة، إلا أن هناك من يرى بأنها مطلقة، وهناك من يرى بأنها مقيدة؛ فالسيادة المطلقة كفلسفة ظهرت في البداية في إنجلترا خلال القرنين السادس عشر والثامن عشر، وكان توماس هوبز (Thomas Hobbes)، المؤيد للنظام الملكي المطلق، يرى أن عجز أي جماعة من الناس عن حفظ استقلالها والدفاع عن نفسها ضد أي اعتداء، ينفي عنها وصف الدولة، حيث جعل السيادة مرادفة للقوة، واعتبرها ركيزة الدولة، كمبرر للحكم المطلق.

ويشير هوبز إلى أن الأفراد تعاقدوا فيما بينهم، دون أن يكون الملك طرفاً في العقد، وبموجب هذا العقد تنازل جميع الأفراد عن حقوقهم لصالح الملك، الذي يملك السلطة الأمرة، في مقابل ما سيوفره لهم من الأمن والاستقرار، ولا يحل لهؤلاء الأفراد الاخلال بالتزاماتهم، إلا في حالة تنازل الملك عن سلطاته، أو انهزامه مثلاً في حرب خارجية، فهنا يمكنهم الارتباط بحاكم جديد<sup>(14)</sup>.

وتبنت ألمانيا هذه النظرية على أساس عرقي، وتعصب قومي، وكان من أبرز أنصارها كانت (Kant)، وفيخته (Fichte)، وهيغل (Hegel)، ومؤداها أن الحرب والقوة هما القانون الطبيعي بين الأمم، وسمو الألمان على باقي الشعوب بسبب احتفاظهم بنقائهم العرقي منذ القدم.

(14) أوصديق (فوزي): ص32، 33.



كما أنكر هيجل وجود قانون دولي مستقل يحكم الدول، واعتبر القوة هي مصدر القانون، وتقضي النظرية أيضاً بأن العناية الإلهية قد اختارت الجنس الألماني لحكم الأجناس والأمم الأخرى، فهي تنكر السيادة على الدول التي تسكنها أجناس غير ألمانية، وقد طبقتها خلال الحرب العالمية الثانية تحت شعار «ألمانيا فوق الجميع»، كما أنها اتخذتها كمبرر للغزو والاعتداء على الدول المجاورة لها خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر.

وقد لقيت هذه النظرية مساندة من مدرسة سافيني (Savini) التاريخية، ودعمتها بالحجج، مستندة في ذلك على أن القانون وليد بيئة معينة، وأنه يتجاوب مع خصائص الأمة وظروفها، ويستمد وجوده من تاريخها، وبالتالي استحالة وجود قانون يرضي جميع الأمم لاختلافها وتعدد حاجاتها<sup>(15)</sup>.

وقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات نتيجة الأفكار الخطيرة التي تقوم على هدم القانون الدولي ومبادئه، وتكرس منطق القوة والعنف والاعتداء، كما تعرضت فكرة السيادة المطلقة إلى هجوم في المجتمع الغربي، حيث يرى جورج سيل (George Seale) أن مفهوم السيادة تخطته الأحداث، ولم يعد يصلح، بل أصبح تحدياً للمنطق القانوني، وأنه لا يمكن الدفاع عنه<sup>(16)</sup>.

بينما يرى شارل روسو (Charles Rousseau) أنه من الغريب أن الشخص القانوني يكون سيّداً إذا وجد فوق القانون، وأن التفسير والفهم الكلاسيكي للسيادة مناقض لحقيقة الأشياء، فالسيادة في القانون الدولي تواجه بمجموعة من السيادات الأخرى، التي تكون مساوية لها، وعلى تواصل بها، فالسيادة المطلقة لا تكون للدولة إلا إذا كانت الدولة تعيش في عزلة تامة عن

(15) البقيرات (عبدالقادر): ص 9.

(16) المصدر السابق: الموضوع نفسه.

العالم، وهو ما يتناقض مع واقع العلاقات الدولية المتشعبة التي أصبحت تضم كل دول العالم، كما أن اعتماد فكرة السيادة المطلقة يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الدولية، وبالتالي حصول تصادم بين الدول، وإفراط في استعمال القوة، ويقول العميد كوليار (Cuellar) في هذا الصدد أن قبول فكرة السيادة المطلقة كان ممكناً لو أن الدول استمرت فوضوية، دون أي قانون دولي ينظم شؤونها، ولكن طالما أن القانون موجود يصبح القول بالسيادة المطلقة ضرباً من الخيال والغموض<sup>(17)</sup>.

أما السيادة المقيدة فقد ظهرت كفكرة نتيجة للتطور الاجتماعي، وتشابك العلاقات الدولية، وازدياد الحاجة إلى التعاون الدولي، مع ضرورة احترام استقلال الدول وسيادتها، إذ أن وجود الفرد في مجتمع منظم (الدولة) يؤدي إلى تقييد حريته في التصرف، وكذلك الحال بالنسبة للدولة؛ إذ يترتب على وجودها في مجتمع منظم (الجماعة الدولية) أو مجتمع تنظيمي (المنظمات الدولية) إيراد بعض القيود على سيادتها.

فبالرجوع إلى المجتمعات القديمة نجد أن الفرد كان له أن يأخذ حقه بيده كما أن القبائل كانت تغير على بعضها البعض لحل منازعاتها، إلا أن كل هذا انتهى في ظل بسط الدولة لسيادتها على كامل إقليمها، وكذلك الحال بالنسبة للدولة؛ فانتمائها إلى مجتمع دولي منظم رتب بعض القيود المفروضة على سيادتها، فالدولة لها مطلق السيادة على إقليمها، مع تقيدها بأحكام القانون الدولي في علاقاتها مع الدول، كعدم جواز استخدامها للقوة في حل منازعاتها الدولية، واحترامها لسلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول الأخرى،

(17) المصدر السابق: ص 9 وما بعدها .



وضرورة تعاونها الدولي لحل المشكلات الدولية<sup>(18)</sup>.

وبالرغم من الاتفاق على مفهوم السيادة، إلا أن الاختلاف وقع حول تفسير آلية هذه السيادة، وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين نظريتين، هما نظرية سيادة الشعب، ونظرية سيادة الأمة، نتناولهما بالدراسة في المطلبين التاليين:

### المطلب الأول

#### نظرية سيادة الشعب

تنسب هذه النظرية إلى جان جاك روسو (Jean-Jacques Rousseau)، حيث يرى إن الشعب مكون من جميع الأفراد الذين يسكنون إقليم الدولة الخاضعين لسلطتها، كل فرد باعتباره مواطناً لم يوافق على الخضوع للإرادة العامة إلا بسبب أن له الحق في المساهمة بإنشاء هذه الإرادة، فبموجب مفهوم نظرية السيادة للشعب فإن هذه السيادة تكون مجزأة على أفراد الجماعة، بحيث يملك كل فرد منها جزءاً من السيادة، ويفترض روسو أنه لو أن الدولة مؤلفة من عشرة آلاف فرد، فإن كل فرد يملك جزءاً من عشرة آلاف جزء من السلطة السيادية، رغم أنه خاضع لهذه السلطة السيادية (فالسيادة مجزأة بين أفراد الشعب السياسي)، أي بين جمهور الناخبين، وبالتساوي بينهم<sup>(19)</sup>.

#### أولاً- النتائج المترتبة على نظرية سيادة الشعب:

يترتب على الأخذ بنظرية السيادة للشعب جملة من النتائج، تتمثل في الآتي:

1- السيادة تكون مجزأة بين الأفراد، بحيث يكون لكل فرد نصيب من هذه

(18) يراجع أبو الوفا: ص413.

(19) أكثر تفصيلاً يراجع عبدالله (عبدالغني بسيوني): ص 57 وما بعدها.

السيادة، ولذلك فإن مبدأ سيادة الشعب يتمشى مع نظام الديمقراطية المباشرة، الذي يكون فيه للأفراد ممارسة السلطة بأنفسهم مباشرة، ودون وساطة من أحد، كذلك يتمشى هذا النظام مع نظام الديمقراطية شبه المباشرة، الذي يتيح للشعب مكنة الاشتراك في مباشرة بعض مظاهر السلطة بأحد أساليبها، كالاستفتاء الشعبي أو الاقتراح الشعبي للقوانين أو الاعتراض عليها، ولذلك قيل أن مبدأ سيادة الشعب أكثر ديمقراطية من مبدأ سيادة الأمة، فهذا الأخير لا يسمح للأفراد بمباشرة مظاهر السلطة، إلا عن طريق ممثليهم.

2- الانتخاب يعتبر حقاً لكل مواطن، وليس وظيفة، باعتباره يملك جزءاً من السيادة، وهذا الحق لا يمكن ممارسته إلا شخصياً، وبرأيه إذا الفرد فوض سيادته فإنه بهذا يتخلى عن حريته، ولذلك لا يجوز تقييد حق الاقتراع بشروط معينة، فمفهوم السيادة الشعبية يتناسب مع مبدأ الاقتراع المطلق أو العام.

3- النائب في البرلمان لا يعتبر ممثلاً للأمة بأسرها، وإنما ممثلاً لناخبيه فقط، وتبعاً لذلك يحق للناخبين إعطاؤه أوامر وتعليمات ملزمة، لا يستطيع النائب مخالفتها، وهو مسؤول أمامهم، ويتوجب عليه تقديم حساب لهم، وللناخبين الحق في عزله في أي وقت.

4- القانون يكون تعبيراً عن إرادة الأغلبية الممثلة في البرلمان، فالقانون وفق هذه النظرية ليس تعبيراً عن الإرادة العامة للأمة، وإنما هو تعبير عن إرادة الأغلبية الممثلة في هيئة الناخبين، بحيث يتعين على الأقلية الإذعان لرأي الأغلبية<sup>(20)</sup>.

(20) اجمع كل من: المصدر السابق: ص58، جمال الدين (سامي): ص 45، 46.



وقد أخذ الدستور الفرنسي لسنة 1958م، في مادته الثالثة، بنظرية سيادة الشعب، حيث نصت على أن «السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارسها عن طريق ممثليه بواسطة الاستفتاء. ولا يجوز لأي فئة من الشعب، أو لأي فرد، أن يستأثر بحق ممارسة السيادة الوطنية...»، وأخذ بها كذلك الدستور المصري السابق لسنة 1971م، في مادته الثالثة، وتبنى الدستور المصري الجديد لسنة 2014م نفس النظرية، حيث نصت المادة الرابعة منه على أن «السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات...»، بينما تضمنت المادة الأولى من الإعلان الدستوري الليبي 2011م أن الشعب هو مصدر السلطات.

### ثانياً- الانتقادات الموجهة لنظرية سيادة الشعب:

على الرغم من أن نظرية السيادة الشعبية تعتبر الأقرب إلى المفهوم الحقيقي للديمقراطية، وقد تبنتها العديد من الدساتير المعاصرة، فقد انتقدت على أكثر من صعيد، وخاصة من ناحية تجزئة السيادة بين أفراد الدولة المالكين لكل منهم جزء من هذه السيادة، وبالتالي يؤدي بنا الحال إلى ازدواجية في السيادة، سيادة مجزأة بين أفراد الدولة وسيادة الدولة باعتبارها شخص معنوي.

كما انتقدت النظرية لصعوبة وضع الآليات والأنظمة المناسبة التي تكفل نجاح تطبيق نظام الديمقراطية المباشرة أو نظام الديمقراطية شبه المباشرة، وخاصة في الدول الكبيرة من حيث المساحة وعدد السكان، باعتبار أن هذين النظامين من إفرازات نظرية سيادة الشعب، ومن ناحية أخرى فإن هذه النظرية تقوم على فلسفة تؤكد على الحرية بصورة مطلقة، وهذا الأمر قد يهدد الحرية نفسها، لتجاهلها مبدأ فصل السلطات، وتركيز السلطة كلها

في جمعية المواطنين، صاحبة الحق المطلق في اتخاذ القرار، فبذلك نكون قد انتقلنا من الحق الإلهي للملوك إلى الحق الإلهي للشعوب، كذلك فإن تجزئة السيادة بين أفراد الشعب يؤدي إلى أن تكون هذه السيادة غير مستقرة وغير ثابتة، بسبب تجدد الجمعية الشعبية باستمرار، نتيجة تعاقب الأجيال وتعاقب الأشخاص، ولهذا الأمر فقد فضل رجال الثورة الفرنسية الأخذ بنظرية سيادة الأمة، رغم أنها أقل ديمقراطية من نظرية السيادة الشعبية<sup>(21)</sup>.

### المطلب الثاني نظرية سيادة الأمة

يعتبر سيزيز (Sieyes) من أبرز منظري هذه النظرية، وهي تعني أن السيادة داخل الدولة ليست ملكاً للحكام، وإنما هي ملك الأمة التي تتميز سلطتها بالسمو، فلا تعلوها ولا تنافسها سلطة أخرى<sup>(22)</sup>، بمعنى أن السيادة هي أيضاً ملك للشعب، ولكن للشعب بمجموعه مشكلاً هيئة مجردة، أي أن السيادة مملوكة لأفراد الأمة ليس بصفاتهم الشخصية، بل بوصفهم هيئة معنوية مجردة عن شخصية الأفراد المكونين لها.

فإذا كان مفهوم الشعب يختلط مع مفهوم السكان في نظرية السيادة الشعبية، فبالنسبة للقائلين بنظرية سيادة الأمة، الشعب هو هيئة مجردة تسمى الأمة، والأمة صاحبة السيادة تشكل شخصاً معنوياً متميزاً عن الأفراد المكونين لها، ولها إرادة خاصة بها.

والأمة باعتبارها شخصاً معنوياً لا يمكن أن تتصرف، وتعتبر كأبي

(21) جمال الدين (سامي): ص40.

(22) بن حماد (محمد رضا): ص158.





شخص عادي، فالشخصية المعنوية للأمة تحدد الهيئات أو الأجهزة المعطاة حق التصرف والتكلم باسمها، هذه الهيئات أو الأجهزة الممنوحة حق التصرف والتكلم باسم الأمة يحددها الدستور، الذي يعتبر الوثيقة المشتركة للأمة والدولة، فهذه الهيئات أو الأجهزة مهمتها التعبير عن إرادة الأمة عن طريق القوانين<sup>(23)</sup>.

وقد اعتنقت الثورة الفرنسية مبدأ سيادة الأمة الذي قال به أحد منظريها، وهو سيبيز (Sieyes)، وقد نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية سنة 1789م في مادته الثالثة على هذا المبدأ بقوله: «إن الأمة هي مصدر كل سيادة، ولا يجوز لأي فرد أو هيئة ممارسة السلطة إلا على اعتبار أنها صادرة أو منبعثة عنها (أي عن الأمة) بشكل صريح»<sup>(24)</sup>. وقد أخذ الدستور الليبي لسنة 1951م بنظرية سيادة الأمة، فنصت المادة 40 منه على أن «السيادة لله، وهي بإرادته تعالى وديعة الأمة، والأمة مصدر السلطات»، كما أخذت بها أيضاً الدساتير المصرية الصادرة قبل الثورة الأولى لسنة 1952م، وكذلك دستور 1956م، كأول دستور صدر بعد الثورة، ولم يشر مشروع الدستور الليبي 2017م لا من قريب ولا من بعيد إلى تبنيه لأي من النظريتين.

### أولاً- النتائج المترتبة على الأخذ بنظرية سيادة الأمة:

يترتب على الأخذ بهذه النظرية مجموعة من النتائج تتمثل في الآتي:

1- السيادة لا تتجزأ، فالأمة تمثل وحدة مجردة، وهي شخص معنوي ومستقلة عن الأفراد المكونين لها، وبالتالي يجب أن تكون السيادة التي تملكها الأمة

(23) المصدر السابق: ص158.

(24) المصدر السابق: ص157.

وحدة غير قابلة للتجزئة أو التقسيم على أفراد هذه الأمة، والأمة وفقاً لهذه النظرية لا تشمل الأجيال الحاضرة فحسب، بل تشمل أيضاً الأجيال السابقة واللاحقة.

2- الأخذ بنظرية سيادة الأمة يؤدي بالضرورة إلى نظام حكم قائم على التمثيل، بمعنى آخر أن النظام التمثيلي هو النتاج الطبيعي لنظرية سيادة الأمة.

3- هذه الهيئة التمثيلية (البرلمان) المحددة بموجب الدستور لا تمثل الناخبين، ولكنها تمثل الأمة بأسرها، التي تتميز عن الأفراد المكونين لها، وهذه الهيئة لا يمكن أن تتصرف إلا بكاملها، فكل نائب أو عضو في هذه الهيئة لا يمثل بمفرده سوى نفسه، أي أن الصفة التمثيلية معطاة للهيئة، وليس لأعضائها بشكل فردي، فالنائب لا يمثل ناخبيه بشكل مباشر، ولكنه يمثل الأمة بأكملها، وبالتالي لا يجوز للناخبين الحق في إعطاء تعليمات لهذا النائب عند تصويته على القوانين، وإنما للنائب أن يقوم بمهمته هذه وفقاً لما يمليه عليه ضميره ووجدانه.

4- يعد الانتخاب وظيفة وليس حقاً من الحقوق السياسية، وبالتالي فإن نظرية سيادة الأمة تتوافق مع مبدأ الاقتراع المقيد، كاشتراط نصاب مالي أو كفاءة علمية أو وضع اجتماعي<sup>(25)</sup>.

(25) اجمع كل من: عبدالله (عبدالغني بسيوني): ص53. جمال الدين (سامي): ص 40-41.



## ثانياً- الانتقادات الموجهة لنظرية سيادة الأمة

لم تسلم نظرية سيادة الأمة هي الأخرى من الانتقاد، حيث تعرضت لسهام النقد على أكثر من صعيد، وخاصة مسألة اعتبار الأمة وحدة مستقلة عن أفرادها، واعتبارها شخصاً معنوياً، مما يرتب وجود شخصين معنويين، يتنازعان السيادة، هما الأمة والدولة<sup>(26)</sup>.

كذلك فإن الأخذ بهذه النظرية توجد فيه خطورة على حقوق وحريات الأفراد، باعتبار أن ممثلي الأمة قد يستبدون بالسلطة عن طريق القيام بأعمال تمس هذه الحقوق والحريات، على أساس أنها تعبر عن إرادة الأمة، وبالتالي لا يجوز الاعتراض عليها<sup>(27)</sup>.

كذلك يؤخذ على هذه النظرية أيضاً أن الأسباب التاريخية التي بررت صياغتها والقبول بها، لا وجود لها في وقتنا الحالي، حيث استخدمت هذه النظرية في الماضي لمواجهة نظرية الحق الإلهي، ومحاربة الملكيات المطلقة التي بررت سلطتها على أساس هذه النظرية<sup>(28)</sup>.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التمييز بين نظرية سيادة الشعب وسيادة الأمة أصبح غير واضح اليوم، فالتطور التاريخي للأنظمة السياسية نتيجة لتغير الظروف الاقتصادية، وتقدم الوعي السياسي للمواطن وظهور الأحزاب السياسية، وكذلك الانتقادات الموجهة للنظام النيابي، أدى إلى إحداث تقارب بين النظريتين على مستوى النتائج المترتبة عنها، بالإضافة إلى أن الواقع السياسي يبين صعوبة تطبيق كل نظرية بصفة مطلقة.

(26) جمال الدين (سامي): ص44.

(27) عبدالله (عبدالغني بسيوني): ص55.

(28) المصدر السابق: ص54.

ويبرز هذا التقارب بين النظريتين من خلال الانتخاب الذي أصبح حقًا في جميع الأنظمة السياسية، إذ لا يمكن تقييده بشروطٍ ماليةٍ أو غيرها من الشروط الأخرى، ويكون بالتالي قد فقد صبغته الوظيفية، فالأقتراع بغض النظر عن صاحب السيادة في الدولة أصبح عامًا وشاملاً، وأصبح المواطن لا يتوقف دوره عند اختيار نوابه أو ممثليه في البرلمان، بل يتجاوز ذلك إلى اختيار حزب سياسي وبرنامج سياسي معين، هذا فضلاً عن إمكانية ممارسته للسلطة بصفة مباشرة عن طريق تقنيات الديمقراطية شبه المباشرة، وخاصة الاستفتاء.

وقد أدت هذه التطورات إلى قيام الدساتير المعاصرة بالمزج بين النظريتين، وخير دليل على ذلك ما أقرته المادة الثالثة من الدستور الفرنسي الحالي لسنة 1958م، التي تنص على أن «السيادة تخص الشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه وعن طريق الاستفتاء»<sup>(29)</sup>، ومن الدساتير العربية المعاصرة دستور المملكة المغربية الحالي لسنة 2011م، حيث نصت المادة الثانية منه على أن «السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها...».

ومهما يكن الأمر فإن سيادة الدولة أصبحت اليوم عرضة للتدخل والانتهاك، مرة باسم حماية حقوق الإنسان، ومرة باسم نشر مبادئ الديمقراطية. إن حماية السيادة الوطنية لأي دولة يكون من خلال القيام بإصلاحات دستورية حقيقية، تجعلها في مصاف الدول الديمقراطية، عندها فقط تكون قادرة على الدفاع عن حقوقها ومصالحها، وتقطع الطريق أمام أي تدخل في شؤونها الداخلية ينتقص من سيادتها.

(29) حماد (محمد رضا): ص 164.



ويتم ذلك من خلال تنظيم السلطات وفق أسس قانونية، ووضع قيود دستورية على ممارسة السلطة بما يكفل احترام حقوق الأفراد وحياتهم، ويجعل منها دولة تقوم على مبدأ الشرعية والتعددية السياسية، دولة تحترم مبدأ المشروعية والفصل بين السلطات، ما يعني إرساء أسس دولة المؤسسات وسيادة القانون، عندها تصبح السيادة الوطنية أكثر منعة في مواجهة التحديات الخارجية، وتصبح مسألة احترام حقوق الإنسان داعمة للسيادة بدلاً من أن تكون منفذاً للتدخل وانتهاك هذه السيادة.

هذا على المستوى الداخلي، أما على المستوى الدولي، فيجب على الدول المتضررة من آلية عمل المؤسسات الدولية أن تسعى مجتمعة إلى إعادة هيكلة هذه المؤسسات، خاصة مجلس الأمن، ويكون ذلك من خلال العمل على تعديل آلية اتخاذ القرارات داخل المجلس، وإيجاد نوع من الرقابة على أدائه، سواء عن طريق توسيع صلاحيات الجمعية العامة، أو عن طريق إعطاء محكمة العدل الدولية ولاية إلزامية للنظر في قانونية قراراته وشرعيتها<sup>(30)</sup>.

## المبحث الثاني

### المؤسسة العسكرية وحماية السيادة الوطنية

تعد المؤسسة العسكرية من ضمن مؤسسات الدولة غير السياسية، نظراً لكونها تقوم بوظيفة غير سياسية، قوامها الذود عن أرض الوطن ضد أي أخطار قد تهدد أمنه واستقراره واستمراره، بعبارة أخرى هي مؤسسة إدارية بحتة، فنية صرفة، ينحصر دورها في إدارة الحرب دون اتخاذ قرار الحرب ذاته، ذلك أن قرار الحرب يعد عملاً سياسياً من اختصاص المؤسسات السياسية،

ولاسيما التشريعية منها، بينما تقع مهمة اختيار الطرق الفنية المناسبة لتنفيذ هذا القرار على عاتق العسكريين، لذلك يمكن القول أن المؤسسة العسكرية هي مؤسسة إدارية يتولاها فنيون مهمتهم تنفيذ قرار الحرب وليس اتخاذه<sup>(31)</sup>. إن من المهام الأساسية التي توكلها الدساتير والتشريعات المقارنة للقوات المسلحة الدفاع عن الدولة بأركانها الثلاثة، فالمهمة الرئيسية التقليدية لها تتمثل في حماية الدولة من أي تهديد أو خطر خارجي، فهي بذلك تدافع عن الدولة بمقوماتها الثلاثة؛ والمتمثلة في إقليم الدولة من خلال حماية حدوده ومنع اقتطاع أي جزء منه، وشعب الدولة المقيم على الإقليم من خلال حمايته والدفاع عنه ضد أي تهديد أو خطر أو عدوان يمكن أن يحصل ضده، وحماية السلطة المدنية الشرعية باعتبارها سلطة ديمقراطية تمثل إرادة الشعب.

وقد أولت الدساتير اهتماماً كبيراً بالقوات المسلحة، وأفردت لها نصوصاً خاصة بها، حيث نصت المادة 68 من الدستور الليبي لسنة 1951م على أن «الملك هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة في المملكة الليبية، ومهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، وتشمل الجيش وقوات الأمن»، وأحالت المادة 194 من الدستور على المشرع ليتولى إصدار قانون ينظم القوات المسلحة، حيث نصت على أن «تحدد بقانون طريقة إنشاء وتنظيم القوات البرية والبحرية والجوية».

كما نص الإعلان الدستوري لسنة 1969م في المادة 26 على أن «الدولة وحدها تنشئ القوات المسلحة. والقوات المسلحة في الجمهورية العربية الليبية ملك الشعب، وهي عدته لحماية البلاد وأمنها وسلامة أراضيها ونظامها الجمهوري والحفاظ على وحدته الوطنية، وتخضع القوات المسلحة

(31) عبدالرحمن (حمادة محمد عطية): ص 10.



للإشراف الكامل لمجلس قيادة الثورة».

بينما لم يتضمن الإعلان الدستوري لسنة 2011م أي نص يتعلق بالقوات المسلحة، وذلك على عكس الإعلان الدستوري المصري لسنة 2011م الذي نصت المادة 53 منه على أن «القوات المسلحة ملك الشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، ولا يجوز لأي هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية، والدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون».

ومن الدساتير العالمية نجد أن دستور جمهورية الصين الشعبية الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1982م قد نص في المادة 29 منه على أن «القوات المسلحة لجمهورية الصين الشعبية ملك للشعب، ومهامها هي الدفاع الوطني، ومقاومة العدوان، والدفاع عن أرض الوطن، وصون العمل السلمي للشعب، والمشاركة في الإعمار الوطني، والعمل بكد على خدمة الشعب. وتعزز الدولة الروح الثورية للقوات المسلحة وتحديثها وتنظيمها من أجل زيادة قدرات الدفاع الوطني»<sup>(32)</sup>.

ونصت المادة 200 من الدستور المصري المعدل سنة 2019م على أن «القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، وصون الدستور والديمقراطية، والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيتها، ومكتسبات الشعب وحقوق وحريات الأفراد، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو

(32) تقديم الجمل (يحي): ترجمة فهمي (أمني): دساتير العالم، ص 215.

جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية»<sup>(33)</sup>.  
ونتناول فيما يلي النصوص الواردة في مشروع الدستور الليبي (المطلب الأول)، ثم القوانين المنظمة للقوات المسلحة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### النصوص الواردة في مشروع الدستور الليبي لسنة 2017م

نصت المادة 177 من مشروع الدستور على أن «تحتكر الدولة القوات المسلحة، وقوات الأمن، ويكون ذلك بمقتضى القانون، ولخدمة الصالح العام، ويحظر على أي فرد، أو حزب، أو جماعة، تكوين مجموعات مسلحة، أو شبه مسلحة».

واعتقد أن الصياغة بهذا الشكل غير موفقة، والأفضل أن تكون الصياغة على النحو التالي: «القوات المسلحة وقوات الأمن ملك الشعب، وتحتكر الدولة إنشائها، ويتم تنظيمها بمقتضى القانون... إلخ. فالتعبير بـ (ملك الشعب) أقوى من (تحتكر الدولة)، وهو ما يعني أن المؤسسة العسكرية هي ملك للشعب والمدافع عنه، والحامي لحقوق وحرريات الأفراد، وتحتكر الدولة إنشائها وإجراءات تنظيمها بقوانين، وهذا ما نصت عليه الدساتير الحديثة كالدستور المصري 2014م المادة (200) منه.

(33) تم الاستفتاء على تعديلات الدستور المصري لسنة 2014 بتاريخ 23 أبريل 2019م.





بينما نصت المادة 178 أن «الجيش هو قوة عسكرية وطنية مسلحة قائمة على الانضباط، والتراتبية مؤلفة ومنظمة هيكلياً؛ وفق القانون، وهو ملزم بالحياد التام، ويخضع للسلطة المدنية، ويحظر عليه التدخل في التداول السلمي على السلطة، وفي الحياة السياسية، وللمنتمين له حق التصويت دون الترشح. ويضع القانون التدابير اللازمة لذلك؛ وتنظم شروط الخدمة الوطنية وأوضاعها بقانون».

ونلاحظ أن مشروع الدستور قد استخدم مصطلح الجيش في هذه المادة، بعكس المادة السابقة التي ورد بها مصطلح القوات المسلحة، وفي اعتقادي أن مصطلح القوات المسلحة أشمل وأوسع من مصطلح الجيش، وكان ينبغي الاقتصار على استخدام تعبير القوات المسلحة فقط، وأن يكون عنوان الباب العاشر القوات المسلحة والشرطة، خصوصاً وأن مصطلح القوات المسلحة ارتبط تاريخياً باسم المؤسسة العسكرية في ليبيا، وورد ذكره في دستور 1951م، وفي جميع القوانين التي صدرت بعد ذلك، باستثناء بعض القوانين التي صدرت بعد الإعلان الدستوري لسنة 2011م.

وحددت المادة 187 مهام الجيش في مهمتين: الدفاع عن الوطن، وتقديم الدعم للأجهزة الأمنية، حيث نصت على أنه «يضطلع الجيش بواجب الدفاع عن الوطن، واستقلاله، ووحدة ترابه، وسلامة أراضيه، ويدعم الأجهزة الأمنية...».

إن المهام التي باتت تضطلع بها الجيوش الحديثة هي مهام دفاعية، أمنية، إنمائية، فلم تعد مهمة القوات المسلحة الدفاع عن السيادة والمكتسبات وحماية الأمن الوطني فقط، بل باتت تلعب أدواراً في غاية الأهمية في تعزيز السيادة الوطنية الاقتصادية ورغد الاقتصاد الوطني بعوامل القوة والجاذبية

للاستثمار، وبناء الكفاءات والقدرات الوطنية، والمشاركة في عمليات التنمية الشاملة، حيث أصبحت القوات المسلحة في العصر الحديث عنصراً فاعلاً ومهماً في التنمية الاقتصادية وغيرها من المجالات الأخرى.

إن المؤسسة العسكرية بما لها من تقاليد، والتي تتجاوز الشكليات المظهرية إلى العمل الجاد المثمر الذي يعود بالقوة والمنفعة، من خلال ما تنجزه من مشاريع، تتطلب إنفاقاً ضخماً وسرعة في التنفيذ، بسبب قدرتها التنظيمية العالية. كما تتدخل القوات المسلحة في معظم الدول لتقديم يد العون المساعدة، والقيام بعمليات الإنقاذ في حالات الطوارئ وحوادث كوارث أو أزمات، ودعم الجهات والهيئات المختصة بذلك.

حيث لم تعد مهام الجيوش، كما كانت في السابق، تقتصر على القتال في مسرح العمليات الحربية والعسكرية، بل أصبحت تتصدى لتجارة المخدرات، وتواجه التمرد والإرهاب، والكوارث، والأزمات البيئية والطبيعية، بالإضافة إلى مكافحة الأوبئة والفيروسات، حيث لاحظنا أن معظم دول العالم لجأت للاستعانة بخبرات ومعدات الجيش في مواجهة انتشار وباء كورونا الذي اجتاح العالم مؤخراً، حيث قام الجيش في العديد من الدول بالسيطرة على الحدود الوطنية، وإغلاق المدن، واستخدمت المرافق والمنشآت العسكرية كأماكن للحجر الصحي، وهو ما يؤكد على الدور والمهام غير التقليدية التي باتت تقوم بها الجيوش في مواجهة الأمراض والأوبئة والكوارث الطبيعية، وهي في الأساس مهام مدنية<sup>(34)</sup>.

(34) في الصين مثلاً أصدر الرئيس الصيني أوامر للجيش الصيني بتحمل مسؤوليته في الإسهام في المعركة ضد وباء فيروس كورونا المستجد، وطلب من الجيش أن يقوم ببناء وتجهيز مستشفى في



هذه الأدوار المدنية المتزايدة للجيش ترجع إلى عدة اعتبارات، من أهمها ضخامة بعض الكوارث والأوبئة، وصعوبة السيطرة عليها من قبل الجهات المدنية بمفردها، وامتلاك الجيش للخبرات البشرية والعلمية المدربة والمؤهلة، وسرعة الاستجابة في ظل امتلاك العديد من الجيش للقدرات اللوجيستية، بالإضافة إلى ثقافة الخدمة والتطوع كأهم المبادئ التي تقوم عليها القوات المسلحة، والتضحية والفداء لمواجهة أي تهديد يتعرض له الوطن.

هذا الدور المهم للقوات المسلحة لم تتم الإشارة إليه في مشروع الدستور، واكتفت المادة 187 المشار إليها بالدور التقليدي للقوات المسلحة، إن مهمة الجيش تتنوع بحسب الظروف التي تمر بها الدولة، ففي زمن الحرب يكون الجيش مقاتلاً، وفي زمن السلم يصبح أداة للبناء وتحقيق التنمية.

وفي إطار حرص مشروع الدستور على تبعية القوات المسلحة للسلطة المدنية، فقد نصت المادة 106 منه على أن «رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويعلن الحرب، ويعقد الصلح؛ وفق أحكام الدستور»، ولم ينص مشروع الدستور على وجود منصب القائد العام للقوات المسلحة، وهو منصب تقتضيه الطبيعة الفنية والخاصة التي تحكم عمل القوات المسلحة.

وقد نصت العديد من الدساتير المقارنة على استحداث هذا المنصب المهم في القوات المسلحة، ومنها الدستور المصري لسنة 2014م، حيث نصت المادة 201 على أن «وزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة، ويعين من بين ضباطها»، ورئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وفقاً للمادة 152 من الدستور.

مقاطعة ووهان لاستقبال الحالات المصابة بالفيروس، وطالب الجيش بالإبقاء على مهمته الراسخة، وتحمل مسؤوليته في المعركة القاسية، ومساعدة السلطات المحلية بشكل فعال في مكافحة الفيروس.

## المطلب الثاني

### القوانين المنظمة للقوات المسلحة

حرصت معظم الدول على تنظيم المؤسسة العسكرية، وتحديد مهامها بشكل واضح في الدساتير والقوانين، ويعتبر ذلك ضماناً تلزم المؤسسة العسكرية بمهامها الأصلية من جهة، وعامل مهم للاستقرار في البلاد من جهة ثانية، وفي حالة خروجها عن تلك المهام فإن هذا الأمر يعد خروجاً على الشرعية.

وفي ليبيا صدر أول قانون خاص بالجيش بتاريخ 1956/6/28م، حيث منح للملك اختصاص القيادة العليا للجيش، ويتولى وزير الدفاع مهمة الإدارة العامة للجيش، ويرأس الجيش رئيس الأركان، ويعمل وفقاً لأوامر وزير الدفاع، كما حدد القانون واجبات الجيش، المتمثلة في الدفاع عن المملكة الليبية المتحدة، والمحافظة على النظام والأمن العام.

وقد ألغى هذا القانون بموجب القانون رقم (1) لسنة 1961م بشأن الجيش، والذي لم يأت بجديد فيما يتعلق برئاسة الجيش ومهامه، ثم صدر القانون رقم 40 لسنة 1974م بشأن الخدمة في القوات المسلحة، فألغى هذا القانون السابق، ويلاحظ أنه استخدم تعبير القوات المسلحة بدلاً من تعبير الجيش الذي كان مستعملاً في ظل القانون رقم (1) لسنة 1961م، وقد جاء هذا القانون خالياً من أي نص يحدد تبعية أو رئاسة القوات المسلحة لأي سلطة في البلاد، كما أنه لم يحدد مهام القوات المسلحة، على عكس ما كان في القانونين السابقين (1956، 1961).



ثم صدر القانون رقم 35 لسنة 1977م بشأن إعادة تنظيم القوات المسلحة، حيث جاء في المادة الأولى منه أن « القوات المسلحة هيئة عسكرية نظامية، تتألف من ضباط وضباط صف وجنود...»، كما حدد هذا القانون المناصب القيادية في القوات المسلحة، وهي منصب القائد الأعلى (مادة 2)، منصب القائد العام (مادة 3)، منصب رئيس الأركان (مادة 6).

وبعد صدور الإعلان الدستوري لسنة 2011م، الذي لم يتضمن أي ينص يتعلق بالقوات المسلحة، صدر القانون رقم 19 لسنة 2015م في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي، حيث نصت المادة الثانية منه على أن « الجيش الليبي هو قوات عسكرية نظامية، تتألف من ضباط وضباط صف وجنود، يتولى الدفاع عن ليبيا، والحفاظ على الوحدة الوطنية، وعدم المساس بالنظام المدني الدستوري، والمحافظة على النظام والأمن العام عند الحاجة ».

بينما جعلت المادة الثالثة من قيادة الجيش العليا بيد رئيس الدولة، وحددت الاختصاصات المناطة بهذا المنصب، ويعتبر وزير الدفاع وفقاً للمادة الرابعة من هذا القانون هو المسؤول على شؤون الدفاع، واستحدثت المادة الخامسة منصب رئيس الأركان العامة للجيش الليبي.

وصدر عن مجلس النواب القانون رقم 1 لسنة 2015م بتعديل القانون رقم 11 لسنة 2012م بشأن صلاحيات المستويات القيادية للجيش الليبي، وبإعادة منصب القائد العام للجيش الليبي، وتحديد اختصاصاته، حيث نصت المادة الأولى منه على أن «يعاد منصب القائد العام للجيش الليبي، ويتولى، تحت إشراف القائد الأعلى للجيش الليبي، قيادة الجيش في السلم والحرب، وهو مسؤول عن كل ما يتعلق بقيادته وتطويره وضبطه واستعداده للقتال وانجازه لمهامه».

ويصدر بتعيين القائد العام قرار من القائد الأعلى للجيش الليبي، على أن يؤدي اليمين الدستورية أمام مجلس النواب.

ويكون القائد العام مرسوم مباشرة للقائد الأعلى للجيش الليبي، وفي حالة غياب القائد العام يكلف القائد الأعلى من يحل محله مؤقتاً، طبقاً لما هو مقرر في التشريعات النافذة.

ويكون القائد العام الرئيس المباشر لرئيس الأركان العامة للجيش الليبي».

ويمارس القائد العام، وفقاً للمادة الثانية من هذا القانون، كافة الاختصاصات والصلاحيات التي كانت مسندة للقائد العام وأمين اللجنة المؤقتة للدفاع سابقاً- والمقررة في التشريعات النافذة، كما يتولى بعض الاختصاصات المسندة لوزير الدفاع ورئيس الأركان العامة على النحو الوارد في هذا القانون.

ويلاحظ هنا كثرة وتعدد القوانين المنظمة للقوات المسلحة، وهو الأمر الذي يتطلب توجيه الدعوة للمشرع الليبي بضرورة مراجعتها، وإصدار قانون موحد ينظم هذه القوات، وجميع ما يتعلق بشؤون أفرادها والمنتسبين إليها.

نخلص من كل ما تقدم إلى أن القوات المسلحة مؤسسة وطنية ملك الشعب، ومسؤولة عن حماية البلاد والدفاع عن إقليمها وسلامته، وصون سيادتها الوطنية، وهي في خدمة مصالح الشعب، وتسهر على تحقيق أمنه واستقراره، وتحمي الدستور، وتصون الحريات العامة، وتعمل على تعزيز الوحدة الوطنية، ودعم الاستقرار الداخلي، والمحافظة على قيم المجتمع وتراثه، وهي الأداة الأساسية بيد الدولة للتصدي لجميع الأخطار التي تهدد أرض الوطن ومصالح الشعب.



إن القوات المسلحة العربية الليبية تمثل مؤسسة وطنية حقيقية، منتسبوا من مختلف مناطق وقبائل ليبيا، فهي الكيان الذي يجمع بين أبناء الشعب الليبي بمختلف مناطقهم وقبائلهم ومكوناتهم الاجتماعية، وهو ما يعزز الشعور بالانتماء إليها، وبذلك تكون القوات المسلحة ملكاً لجميع الليبيين، وليست لفئة أو قبيلة أو منطقة معينة، ولولاها للوطن وليس لشخص أو مجموعة من الأشخاص.

هذه الخاصية باعتبارها رمز وحدة الأمة تمكنها من إعادة الأمن والاستقرار للبلاد، وإنهاء حالة الفوضى والإنفلات الأمني، والقضاء على الإرهاب باعتبارها الجهاز الأمني الأقوى بحكم تكوين أفرادها، وما تمتلكه من عتاد حربي متنوع، بالإضافة إلى مهمتها الأساسية المتمثلة في تأمين سيادة الدولة على أراضيها ومياهاها وأجوائها الإقليمية، وحماية أمنها الوطني، وأن تساهم في ارساء دعائم السلطة المدنية الديمقراطية في البلاد من أجل انجاح عملية التحول الديمقراطية وتحقيق الاستقرار السياسي.

## الخاتمة

نخلص من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نوجزها في الآتي:

### أولاً- النتائج:

- 1- السيادة ركن أساسي من أركان الدولة، لها مظهران؛ داخلي يتمثل في بسط السلطة السياسية سلطاتها على إقليم الدولة، وآخر خارجي يتمثل في عدم خضوعها أو تبعيتها لأي دولة أو سلطة أجنبية.
- 2- تتطلب السيادة وجود سلطة سياسية شرعية، يخضع لها الأفراد، وتتولى الإشراف عليهم ورعاية مصالحهم، وإدارة الإقليم وحمايته وتعميره، وتنظيم استغلال ثرواته.
- 3- السيادة الوطنية أصبحت اليوم عرضة للتدخل والانتهاك تحت ذرائع متعددة؛ مرة باسم حماية حقوق الإنسان، ومرة باسم نشر مبادئ الديمقراطية.
- 4- أغلب الدساتير المعاصرة تأخذ بمفهوم نظرية سيادة الشعب.
- 5- من المهام الأساسية التي توكلها الدساتير للقوات المسلحة الدفاع عن الدولة بأركانها الثلاثة، فالمهمة الرئيسية التقليدية لها تتمثل في حماية الدولة من أي تهديد أو خطر خارجي يداهمها.
- 6- لم تعد مهمة القوات المسلحة الدفاع عن السيادة والمكتسبات وحماية الأمن الوطني فقط، بل باتت تضطلع بمهام غاية في الأهمية، تتمثل في تعزيز السيادة الوطنية الاقتصادية، ورشد الاقتصاد الوطني بعوامل القوة والجاذبية للاستثمار، وبناء الكفاءات والقدرات الوطنية، والمشاركة في عمليات التنمية الشاملة.
- 7- تعتبر القوات المسلحة العربية الليبية مؤسسة وطنية حقيقية، منتسبوا من مختلف مناطق وقبائل ليبيا، فهي الكيان الذي يجمع بين أبناء الشعب





الليبي بمختلف مناطقهم وقبائلهم ومكوناتهم الاجتماعية، وهو ما يعزز الشعور بالانتماء إليها، وبذلك تكون القوات المسلحة ملجأ لجميع الليبيين، وليست لفئة أو قبيلة أو منطقة معينة.

### ثانيا- التوصيات:

- 1- إعادة صياغة النصوص الواردة في مشروع الدستور بالشكل الذي يبرز مهمة القوات المسلحة في حماية سيادة الدولة، ودورها في صيانة الدستور، وترسيخ مبادئ الديمقراطية ومدنية الدولة، والمشاركة في تحقيق التنمية، ومجابهة الأخطار والكوارث التي قد يتعرض لها الوطن.
- 2- استبدال مصطلح الجيش الوارد في مشروع الدستور بمصطلح القوات المسلحة العربية الليبية.
- 3- تضمين مشروع الدستور نصًا يتعلق بالمناصب القيادية العليا للقوات المسلحة (القائد الأعلى للقوات المسلحة، القائد العام، رئيس الأركان).
- 4- إعادة النظر في القوانين الحالية المنظمة للقوات المسلحة، وإصدار قانون موحد لإعادة تنظيم القوات المسلحة.
- 5- إعادة بناء القوات المسلحة العربية الليبية على أساس احترافي، وتقديم الدعم اللازم من أجل تطويرها.
- 6- الابتعاد عن تسييس دور القوات المسلحة، والنص على حظر انتماء منتسبيها إلى الأحزاب السياسية، أو ممارسة أي عمل أو نشاط سياسي، حفاظًا على استقلاليتها وحيادها.

## المصادر

### أولاً- الكتب:

- 1- أبو الوفا (أحمد): الوسيط في القانون الدولي العام، ط4، 2004م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 2- البقيرات (عبدالقادر): محاضرات في السيادة، بدون طبعة، 2004، جامعة البليدة، الجزائر .
- 3- الجمل (يحي): ترجمة فهمي (أماني): دساتير العالم، المجلد الأول، بدون طبعة 2007م، المركز القومي للترجمة، القاهرة.
- 4- الخطيب (نعمان أحمد): الوسيط في النظم القانونية والقانون الدستوري، ط7 2011م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- 5- الغنيمي (محمد طلعت): الوسيط في قانون السلام، بدون طبعة، 1993م، منشأة المعارف، الإسكندرية .
- 6- أوصديق (فوزي): الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري (الجزء الأول)، ط2، 2003م، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر.
- 7- بن حماد (محمد رضا): المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط2، 2010، بدون ناشر، تونس.
- 8- تونسي (بن عامر): قانون المجتمع الدولي المعاصر، بدون طبعة، 1994، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 9- جمال الدين (سامي): النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون طبعة، 2005م، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 10- حمدي (صلاح الدين أحمد): دراسات في القانون الدولي العام، ط1، 2002، منشورات زين، الجزائر.
- 11- زكريا (جاسم محمد): مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، ط1،



2006، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

12- عبدالرحمن (حمادة محمد عطية): المؤسسة العسكرية وفرص التحول الديمقراطي الحالة المصرية، بدون طبعة، 2006، المركز الديمقراطي العربي للدراسات، القاهرة.

13- عبدالله (عبدالغني بسيوني): النظم السياسية، ط4، 2002، منشأة المعارف، الإسكندرية.

14- عطوان (خضر عباس): السيادة دراسة في ضوء الاتفاقية الأمنية بين العراق والأمم المتحدة للعام 2008م، المجلة العربية للعلوم السياسية، تصدر عن الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية العدد 32، خريف 2011م.

15- عمران (ماجد): السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011م.

16- ليلة (محمد كامل): النظم السياسية الدولة والحكومة، بدون طبعة 1969م، دار النهضة العربية، القاهرة.

17- نعمة (عدنان): السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بدون طبعة 1978م، بدون ناشر، بيروت.

### ثانياً- التشريعات:

1- الدستور الليبي لسنة 1951م.

2- مشروع الدستور الليبي لسنة 2017م.

3- الدستور المصري لسنة 2014م.

4- الدستور المغربي لسنة 2011م.

5- الدستور الفرنسي لسنة 1958م.

6- الإعلان الدستوري المصري 2011م.



- 7- القوانين المنظمة للقوات المسلحة في ليبيا:
- القانون رقم (1) لسنة 1961م بشأن الجيش.
- القانون رقم 40 لسنة 1974م بشأن الخدمة في القوات المسلحة.
- القانون رقم 35 لسنة 1977م بشأن إعادة تنظيم القوات المسلحة.